


Distr.: General
25 January 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الأربعين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01244(A)



* 1 9 0 1 2 4 4 *

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل الذي اعتمده المجلس في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ وأهاب فيه بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع. ودكر المجلس بوجه خاص بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، ضمن جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قراره ٣٣/٣٧ أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الأربعين.

ثانياً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧

٣- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧، وتطلب فيها معلومات عن أي خطوات أُتخذت أو يُعتزم اتخاذها بشأن تنفيذ القرار المذكور. وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم يكن قد ورد أي ردّ في هذا الخصوص.

٤- وفي نفس اليوم، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف تسترعي فيها انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧ وتطلب فيها إلى حكومات الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أي خطوات أُتخذت أو يُعتزم اتخاذها بشأن تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. وردّت البعثات الدائمة للجمهورية العربية السورية والجزائر والعراق على هذا الطلب بمذكرات شفوية.

٥- وفي نفس اليوم أيضاً، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام مذكرة شفوية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية تسترعي فيها انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٧. ولم تتلق المفوضية أي ردود على المذكرة الشفوية.

٦- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تشدد فيها على أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ما فتئت تنتهك منذ عام ١٩٦٧ بصورة منهجية في الجولان السوري المحتل أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في

وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وشملت قرارات الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)، و ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان.

٧- وأحالت الجمهورية العربية السورية أيضاً، في مذكرتها الشفوية، إلى تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/73/87-E/2018/69). ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الفقرات ذات الصلة بالجولان السوري المحتل تسلط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق السكان السوريين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بقرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٨١، وبوسائل منها دعم السياسات الاستيطانية. وذكر الأمين العام أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل انتهكت خلال السنوات الحادية والخمسين الماضية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن بعضها قد يُعتبر تمييزياً. وذكر الأمين العام أيضاً أن بعض الممارسات الإسرائيلية قد تصل إلى حد النقل القسري للأشخاص المشمولين بالحماية والعقوبة الجماعية، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة.

٨- وأحالت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٨ عن وضع عمّال الأراضي العربية المحتلة^(١)، الذي أشار فيه المدير العام إلى محاولات إسرائيل الرامية إلى تعزيز إدماج الجولان السوري المحتل إدماجاً كاملاً في إسرائيل من خلال فصله عن الجمهورية العربية السورية وعزله عنها وزيادة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية فيه. وذكر أيضاً أن السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما المزارعون، لا يزالون يعانون في ظل السياسات التمييزية، مثل السياسات المتعلقة بمصادرة الأراضي وتوزيع الموارد الطبيعية بصورة غير متناسبة، بما فيها الأرض والمياه.

٩- وأكدت الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية، أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، دأبت على ارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك لحقهم في التنمية ولحرياتهم الأساسية. وإن تلك الانتهاكات تشمل مصادرة الأراضي، وإنشاء المواقع العسكرية الإسرائيلية، وزرع الألغام الأرضية تحت ذرائع أمنية زائفة وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية ومواصلة توسيعها. وتهدف تلك الممارسات إلى تقييد حرية التنقل وسبل كسب الرزق لإرغام السكان السوريين في الجولان السوري المحتل على ترك أراضيهم. وشددت على أن إسرائيل تستخدم مختلف الوسائل لتحقيق أهدافها، مثل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، والاحتجاز التعسفي، وإساءة معاملة المحتجزين.

١٠- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن القرار الإسرائيلي القاضي بإجراء انتخابات محلية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وقد قوبل

باحترافات واسعة النطاق من السكان العرب المحليين. واتهمت قوات الدفاع الإسرائيلية باللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة والغاز المسيل للدموع أثناء تفريق المتظاهرين، مما أدى إلى حالات اختناق وغثيان بين السكان المحليين، ولا سيما في مستوطنة مجدل شمس.

١١- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن إسرائيل تواصل تنفيذ حملات "التهويد" والتوسع، بطرق، منها الاستيلاء على مصادر المياه والأراضي الزراعية الخصبة في جميع أنحاء الجولان السوري المحتل. وأفادت بأن إسرائيل تعتزم رفع عدد المستوطنين الإسرائيليين إلى ١٠٠.٠٠٠ مستوطن خلال السنوات العشر المقبلة، وتنوي تحقيق هذا الهدف بتقديم حوافز مالية إضافية إلى المستوطنين الإسرائيليين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك التخفيضات الضريبية وتوفير فرص العمل، وزيادة عدد المؤسسات الاقتصادية والثقافية والعلمية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار "خطة الجولان" الجديدة، تخطط إسرائيل للتوسع بشكل كبير في ٤٠ بؤرة استيطانية قائمة في الجولان السوري المحتل عن طريق بدء الهياكل الأساسية للطرق والسكك الحديدية للربط بين الجولان السوري المحتل والأراضي التي تصنفها الجمهورية العربية السورية بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٢- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تعتزم بدورها تحويل كاتسرين إلى أكبر تجمع للمستوطنات، سيشمل مجدل شمس. واتهمت إسرائيل بمصادرة ١٠.٠٠٠ متر مربع من الأراضي لإنشاء منطقة صناعية جديدة في مستوطنة كاتسرين التي تتولى شركة إسرائيلية إدارتها وفقاً لما ذكرته الجمهورية العربية السورية.

١٣- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن جميع هذه الممارسات والسياسات الإسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسوريين في الجولان السوري المحتل، مثل الحق في العمل، وحرية التنقل والملكية والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي. وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على الممارسات التمييزية والقيود التي تفرضها إسرائيل على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى أن تلك الممارسات تهدد وجود السكان السوريين. ففي مجال البناء، مثلاً، تُفرض ضرائب مرتفعة للغاية على السوريين الذين يقدمون طلبات للحصول على خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي.

١٤- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن إسرائيل تنتهك بصورة منهجية السيادة السورية على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل إذ يواصل مستوطنوها الاستفادة من التوزيع غير المتناسب للموارد الطبيعية الذي يمنحهم قدرًا أكبر من تلك الموارد، مثل المياه النظيفة. وأوضحت أن كمية المياه المخصصة للمزارعين السوريين تقتصر على ٢٠٠ متر مكعب لكل ١.٠٠٠ متر مربع من الأراضي (وهي تخضع لمزيد من القيود خلال الموسم الجاف) بالقياس إلى كمية المياه التي يستفيد منها المستوطنون الإسرائيليون التي تتراوح ما بين ٦٠٠ و٨٠٠ متر مكعب لقطعة أرض بالمساحة نفسها. وبالمثل، أرغمت إسرائيل المزارعين السوريين على بيع تفاحهم بأسعار منخفضة وفرضت عليهم في الوقت نفسه ضرائب مرتفعة وعملت على الحد من قدرتهم على نقل محصولهم إلى أراضي الجمهورية العربية السورية. وترى الجمهورية العربية السورية أن تلك التدابير التقييدية محاولة لإرغام المزارعين السوريين على ترك أراضيهم. وأوضحت كذلك أن السياسات التمييزية في توزيع المياه تفاقم التحديات التي يواجهها المزارعون السوريون، بما في ذلك المنافسة من جانب المستوطنين الإسرائيليين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحصول على

إمدادات المياه محدود للمزارعين السوريين بسبب الحظر الذي تفرضه إسرائيل على بناء الآبار الجديدة. ونتيجة لذلك، يضطر المزارعون السوريون إلى شراء نصف كمية المياه اللازمة للزراعة من شركة المياه الإسرائيلية.

١٥- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تواصل بصورة غير مشروعة استغلال الموارد الطبيعية، مثل النفط والغاز في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك منح الشركات النفطية، مثل شركة أفيك (الإسرائيلية) وشركة النفط جني (من الولايات المتحدة الأمريكية) الحق في التنقيب ومواصلة استغلال نحو ١٠ مواقع مختلفة في الجولان السوري المحتل.

١٦- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والملكية والعمل التي تتجلى في مصادرة إسرائيل نحو ٢٨ في المائة من الأراضي الزراعية في الجولان السوري المحتل. وأفادت بأن إسرائيل أنشأت صندوقاً خاصاً لضمان إنشاء ٧٥٠ مزرعة إضافية في الجولان السوري المحتل في عام ٢٠١٨.

١٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تنتهك عمداً حق السكان السوريين في الجولان السوري المحتل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ويعاني السوريون في الجولان السوري المحتل من نقص المرافق الطبية الملائمة، والعيادات والمستشفيات المتخصصة.

١٨- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تنتهك الحق في التعليم وفي التراث الثقافي بفرض منهاج التعليم الإسرائيلي واللغة العبرية على الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل، في مسعى منها إلى جعلهم يبتعدون عن هويتهم وثقافتهم الوطنية السورية. واتهمت إسرائيل بمنع الطلاب السوريين من مواصلة تعليمهم في الجمهورية العربية السورية من خلال تقييد حريتهم في التنقل أو إخضاعهم لحظر السفر.

١٩- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل ما فتئت تعتبر السكان السوريين في الجولان السوري المحتل عمالاً من "الفئة الثالثة" حيث إنهم كثيراً ما يستخدمون لأداء عمل يعتمد بشدة على اليد العاملة الكثيفة، وغالباً ما يتعرضون لممارسات تمييزية، مثل الضرائب العالية (تبلغ نسبة الضرائب المفروضة عليهم ما بين ٣٥ و ٦٠ في المائة من دخلهم)، وانخفاض الأجور ومحدودية التغطية الطبية والاجتماعية. وتستغل إسرائيل أيضاً عمل الأطفال في الجولان السوري المحتل. ويشكل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً حالياً ما نسبته ٦٠ في المائة من القوة العاملة، ويبلغ معدل التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية أكثر من ٢٠ في المائة. ولا ينطبق قانون العمل الإسرائيلي الذي يحظر عمل الأطفال على المجتمعات المحلية العربية، وهو أمر ترى الجمهورية العربية السورية أنه دليل إضافي على الطابع التمييزي للقوانين الإسرائيلية.

٢٠- وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً أن إسرائيل لا تزال تمنع السكان السوريين في الجولان السوري المحتل من التواصل مع أسرهم في الجمهورية العربية السورية، بطرق، منها إقامة نقاط التفتيش وزرع الألغام على امتداد خط وقف إطلاق النار. وذكرت الجمهورية العربية السورية أيضاً أن ممارسة إسرائيل المتمثلة في فرض بطاقات هوية إسرائيلية على السكان السوريين تشكل انتهاكاً لحقوقهم المدنية.

٢١- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تواصل توقيف السكان السوريين في الجولان السوري المحتل واحتجازهم بصورة تعسفية، وإخضاعهم أيضاً لسوء المعاملة والمحاکمات العسكرية السورية. فعلى سبيل المثال، في أيار/مايو ٢٠١٧ صدر حكم بالسجن لمدة ١٤ عاماً على صدقي المقت بسبب موقفه المناهض للاحتلال وما يقوم به من عمل للكشف عن الدعم الإسرائيلي المقدم إلى الجماعات الإرهابية، بمن فيها جبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، في الجولان السوري المحتل. ولا تزال إسرائيل تمنع أسرة السيد المقت من زيارته.

٢٢- وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن السجناء العرب والسوريين الذين تحتجزهم إسرائيل حالياً، يتعرضون باستمرار للحرمان من الرعاية الطبية الكافية، وللتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. واتهمت إسرائيل بإخضاع بعض المحتجزين لتجارب طبية أدت لاحقاً إلى حالات المرض والوفاة الخطيرة، بما في ذلك ما حدث في حالات هابل أبو زيد وسيطان الولي وأسعد فارس عبد الولي الذين توفوا كما تفيد التقارير بسبب الإهمال الطبي في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية.

٢٣- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن سكان الجولان السوري المحتل يعانون منذ أكثر من ٥١ عاماً من أثر الألغام الأرضية التي زرعتها إسرائيل في أراضيهم ومناطقهم السكنية. وإن استمرار إسرائيل في رفض تقديم المزيد من المعلومات عن كمية الألغام الأرضية وأنواعها وموقعها يشكل تهديداً خطيراً لأمن السكان السوريين وسلامتهم البدنية.

٢٤- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تواصل دفن نفايات نووية ذات محتويات مشعة في ٢٠ منطقة مختلفة مأهولة بالمواطنين السوريين من الجولان السوري المحتل، ولا سيما بالقرب من جبل الشيخ. وهذه الممارسة تعرض حياة السوريين في الجولان السوري المحتل وصحتهم للخطر، وتشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة.

٢٥- ووفقاً لما ذكرته الجمهورية العربية السورية، تواصل إسرائيل انتهاك القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس الأمن بتوفير الدعم اللوجستي إلى "جماعات إرهابية"، مثل جبهة النصرة، التي تنفذ عملياتها حالياً على طول خط وقف إطلاق النار. واتهمت إسرائيل بتزويد هذه الجماعات بالأسلحة والذخائر والأموال والرعاية الطبية لبث الذعر في قلوب السكان المحليين والحفاظ على منطقة محظورة على طول خطوط وقف إطلاق النار.

٢٦- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن جميع الممارسات الإسرائيلية المنهجية ترمي إلى توطيد احتلال الجولان السوري، بما في ذلك تغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي والثقافي والسياسي للجولان السوري المحتل وأمنه. وأعربت عن أسفها لأن المجتمع الدولي قرر أن يظل صامتاً إزاء هذه الممارسات.

٢٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تواصل ممارستها بعد مرور ٥١ عاماً على الاحتلال دون عقاب ودون مراعاة القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. واختتمت بحث المجتمع الدولي على وضع حد فوري للاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، وعدم الاعتراف بأي تدبير من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك في سياساتها الاستيطانية. وأهابت بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل وتقديم تقارير عنها.

- ٢٨- وذكرت البعثة الدائمة للجزائر في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أنها لا تعترف ولن تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل في الجولان السوري المحتل.
- ٢٩- وأكدت البعثة الدائمة للعراق مجدداً في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة والطابع غير القانوني لجميع التدابير التي تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها على الجولان السوري المحتل.
- ٣٠- ورفضت البعثة الدائمة للعراق رفضاً قاطعاً عملية إجراء انتخابات بلدية في الجولان السوري المحتل، وأكدت مجدداً الحاجة الملحة إلى الامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة. وأعربت عن اعتراضها على جميع حملات الاستيطان، وشددت على وجوب السماح للنازحين من الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم.
- ٣١- وشددت البعثة الدائمة للعراق على الحاجة الملحة إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق باحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول، ودعت إلى تنفيذ جميع القرارات الدولية المتعلقة بالجولان السوري المحتل.
- ٣٢- واختتمت البعثة الدائمة للعراق بالإعراب عن قلقها إزاء ما يرد في تقارير الأمم المتحدة التي تسلط الضوء على محنة السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ودعت الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لوضع حد لهذه المعاناة وللاحتلال غير القانوني للجولان السوري المحتل.